ايضاحات حكومة اقليم كوردستان

التقرير السنوي لوزارة الخارجية البريطانية لعام 2018

((حقوق الانسان في دول الشرق الاوسط))

مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة الاقليم

(لجنة الرد على التقارير الدولية)

2018

المقدمة :

نشرت وزارة الخارجية البريطانية تقريرها السنوي بخصوص حقوق الانسان في دول الشرق الاوسط لعام 2018 اشارت فيه الى العراق واقليم كوردستان ايضا سيما في مجال حرية الصحافة والتعبير وحقوق المرأة.

واتهمت الخارجية البريطانيةحكومة اقليم كوردستان باتهامات عدة مثل اعتقال الصحفيين وغلق عدة مؤوسسات ومنظمات غير حكومية. كما يشير التقرير الى مظاهرات معلمي الاقليم، الى جانب الاشارة الى شؤون المرأة، وسوء المعاملة وممارسة العنف ضدهن مثل القتل بحجة الشرف وتزويج البكر. ويدعو التقرير في الوقت ذاته الى افساح مجال اكثر امامهن للانخراط في الحياة السياسية، وكذلك فسح فرصة اكثر امام البنات لمواصلة الدراسة.

وان ما يلاحظ في الموضوع ان وزارة الخارجية البريطانية اعتمدت في اعداد تقريرها هذا على عدة مصادر واهية دون ان تشير الى مدى وثوقها. وعليه نحن في مكتب منسق التوصيات الدولية في حكومة اقليم كوردستان قمنا بعد متابعة اوضاع حقوق الانسان في اقليم كوردستان و الموضوعات الواردة في التقرير المذكور، والاتصال بالؤوسسات الحكومية المعنية فيه باعداد هذا التقرير :

حرية التعبير والمظاهرات :

من المعروف ان اقليم كوردستان واجه خلال حربه مع قوات داعش الارهابي خلال السنوات الماضية ظروفا استثنائية قاسية، و ازمة اقتصادية صعبة اثرت على سائر مرافق الحياة، واضطرت حكومة الاقليم اثرها الى اتخاذ اجراءات جمة منها، الالتجاء الى اتباع نظام ادخار روات الموظفين مما اثر بدوره على اوضاع المواطنين بشكل عام، و الموظفين بشكل خاص سيما طبقة الملعمين والتدريسيين الذين اضطروا هم ايضا اثر مضايقاتهم المالية الى القيام بمظاهرات سلمية منادين بحقوقهم. لذلك فان الجهات المعنية في حكومة الاقليم بعد اتصالنا بهم وطرح الملاحظات الواردة في تقرير الخارجية البريطانية المذكور ارتات ان ترد علينا بالشكل الدقيق الاتي:

وزارة الداخلية (الجهة المعنية) :

<u>قانون المظاهرات وقانون الصحافة في اقليم كوردستان</u> :

يوجد في اقليم كوردستان قانون خاص ب (تنظيم المظاهرات) معروف بقانون ذي الرقم (11) لسنة (2010) الذي ينظم شكل وهدف ووقت ومكان تنظيم المظاهرة بشكل دقيق. وفي الوقت ذاته فان للصحافة حق تغطية المظاهرة ومسيرة المواطنين. ووفق هذا القانون فان لجميع المواطنين وساكني الاقليم بشكل قانوني والاحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية والاتحادات والجمعيات والتنظيمات الاخرى

المجازة وفق القانون، حق تنظيم المظاهرة بعد حصول الموافقة ومرور المدة القانونية. و يمنع وفق هذا القانون حيازة السلاح لاي من المتظاهرين وان كان حائزا على اجازة حمل السلاح. ويمنع بموجب هذا القانون ايضا حيازة كل انواع المواد المتفجرة الاخرى، او السامة، او الحارقة خلال المظاهرة.

علما انه بعد حصول موافقة الجهات المعنية يتم تنفيذ سير المظاهرة، وفي حال رفض الطلب من قبل الوزير، او من قبل رئيس الوحدة الادارية للمنطقة لاي سبب كان، فان للجنة تنظيم مظاهرة المنطقة الطعن في قرار الرفض خلال (3) ايام من تاريخ الابلاغ، وان لمحكمة الاستئناف حسم الطلب خلال (48) ساعة.

اما في حال القيام باقامة تنظيم المظاهرة دون الحصول على اجازة رسمية، فان للجهات الامنية وفق القوانين المعمولة حق القيام باتخاذ الاجراءات القانونية منها: تفريق المتظاهرين مع عدم الحاق الظرر بهم، اتخاذ الاجراءات المدنية للحفاظ على المصالح العامة. وان لرئيس الوحدة الادارية صلاحية الامر بتفريق تجمع المتظاهرين وذلك بعد المشورة مع اللجنة المعنية في حال خروج المظاهرة عن هدفها المرسوم لها، او تجاوزت عن وقتها المقرر فان للجهات الامنية في هذه الحالة اتخاذ السبل القانونية بحق المتجاوزين. من جهة اخرى في حال تجاوز الجهات الامنية واستخدامها السلاح ضد المتظاهرين، فان السبل القانونية ستتخذ ضدها ايضا وفق القوانين المعمولة، وان الحكومة ستكون ملزمة في هذه الحالة بتعويض المتضررين.

وبالاستفادة من هذا القانون والحرية التي وفرته لمواطني اقليم كوردستان فقد نظمت خلال السنوات المنصرمة عدة مظاهرات في مدينة اربيل من قبل الطلبة، المعلمين، الصحفيين، المقاولين، وشرائح المجتمع الاخرى مطالبين بحقوقهم المشروعة ولم تسفر اي منها عن اعمال عنف او شغب، وان الجهات المعنية في حكومة اقليم كوردستان ادت مهامها في الحفاظ على المتظاهرين كما يجب.

مظاهرات عام 2017 :

مديرية شرطة اربيل (الجهة المعنية) :

لم ترفع اي من المؤوسسات الاعلامية اي شكوى ضد الجهات الامنية متهة ايها بارتكاب العنف، وفي حال تسجيل شكوى من قبل اي مؤوسسة اعلامية ضد الجهات الامنية، فاننا نتخذ الاجراءات القانونية اللازمة ضد المتجاوزين عن القانون. غير اننا وجدنا عدة مؤوسسات اعلامية تحرض المتظاهرين على القيام باعمال العنف. وقد تم تنظيم المظاهرة اولا تحت غطاء دعوة مطالب المعلمين غير ان بعض الاطراف السياسية حاولت الاستفادة من مطالب المواطنين المشروعة، سيما طبقة المعلمين، وحاولت ان تحرف مظاهرات المعلمين عن مسارها الصحيح لمآربهم الدنيئة، و تمكن عدد من البرلمانيين حشر انفسهم في صفوف المتظاهرين ويستفزوا الجهات الامنية بالهتافات والشعارات الاستفزازية وعرفوا انفسهم كممثلي المعلمين وكان من بينهم احد البرلمانيين المعروفين على قائمة (الجماعة الاسلامية في بغداد) ب(سليم شوشكيي) حاملا السلاح مما

اضطرت الجهات الامنية الى تفريق المتظاهرين من خلال القنابل المسيلة للدموع الامر الذي خلق حالة من الرعب والعنف.

وعدا الجهات الامنية فان المتظاهرين انفسهم رفضوا مثل هذه التصرفات وسبق وان طالبوهم بالدفاع عنهم في اروقة البرلمان من خلال التشريعات وليس الانخراط في المظاهرات السلمية واستغلالها لماربهم السياسية. اضافة الى ذلك فان الجهات الامنية عاملتهم معاملة طبيعية كي لاتبتعد المظاهرة عن مسارها الحقيقي.

وتم توقيف عدد من المتظاهرين واحيلوا الى المحكمة بتهمة اثارة الفوضى و الشغب، في وقت اقيمت المظاهرة اصلا دون موافقة رسمية، ثم هاجم عدد منهم احد افراد الشرطة ب(السكين) واردوهم جريحا لان من حرضه لارتكاب الحادث كان من جهة معينة والشخص القائم بارتكاب الحادث كان من جهة سياسية اخرى معروفة. وهناك ادلة ملموسة على حمل المتظاهرين على حمل آلات جرح و ضرب غير قانونية ممنوعة اصابوا بها عددا من افراد الشرطة المدنية وجرحوهم. وقد تم فتح ملف لهم اثر القضية في المحكمة وفق المادة (10) لقانون المظاهرات وتم التحقيق معهم مع اخذ الكفالة منهم على عدم المشاركة في المظاهرات مرة اخرى.

وان عددا من الاشخاص دون ان يعملوا في قنوات اعلامية محددة تم تصويرهم في المظاهرات لذلك تم توقيفهم خلال ساعات من قبل الشرطة، لكن بعد التحقيقات تم التوصل الى حقيقة مهنتهم الصحفية واطلق سراحهم فورا مع اعادة جميع ممتلكاتهم المحجوزة، منهم مراسل قناة (بةيام). علما ان اي شكوى ضد القوات الامنية لم تسجل من قبل اي من الاشخاص، وان الجهات الامنية في حكومة اقليم كوردستان مستعدة لاي اجراء او تحقيق مقابل اي خرق قانوني حصل منها تجاه المتظاهرين.

مديرية شرطة مدينة السليمانية (الجهة المعنية):

ان المظاهرات التي اقيمت بين 18 الى 23 كانون الاول 2017 في مدينة السليمانية واطرافها لم تكن قانونية لانها لم تكن مجازة اصلا، ومن ثم غدت سببا لاعمال العنف واثارة الشغب في كثير من المناطق التابعة لها. والمعروف ان واجب الشرطة وقوات الاسايش هو الحفاظ على ارواح المواطنين و ممتلكاتهم اثناء اقامة المظاهرات، الا ان مظاهرات مدينة السليمانية اسفرت عنها اعمال الشغب والعنف من قبل المتظاهرين انفسهم واسفرت ايضا عن اضرار مادية. والغريب في الامر ايضا ان القوات الامنية كانت اليد المساعد فيها، وحتى عندما قامت بتوقيف عدد قليل منهم للمدة القصيرة المعروفة بين المواطنين هناك، لم يكن الامر اجرائيا، وانما كان الهدف منه الحفاظ على سلامة هؤلاء الموقوفين و تهدئة الوضع. يذكر ان المظاهرات التي جرت في بعض المناطق التابعة لمدينة السليمانية الحقت اضرارا مادية جمة بالمؤوسسات الحكومية ممتلكات المواطنين.

مظاهرات معلمي مدينة السليمانية والاضراب عن الدوام الرسمي:

في وقت قامت حكومة اقليم كوردستان بصرف (100) الف دينار كمخصصات لمعلمي داخل مراكز المدن، و (150) الفا لمعلمي خارج مراكز المدن، غير ان بعض المواطنين، سيما طبقة المعلمين في مدينة السليمانية

قامتوبالتحديد في داخل المركز و حلبجة، كرميان، ورابرين، عن اضراب عام عن الدوام الرسمي كحق مشروع لهم استمرت لمدة (84) يوما.

وفي يوم 2017/11/19 طرأت مشاكل بين المتظاهرين والقوات الامنية لان الاجازة الرسمية حصلت لاقامة المظاهرة بين ساعتي (9) الى (11) صباحا، وقد سارت المظاهرات حتى اللحظة بمسارها الصحيح من خلال رفع الشعارات. وانهت الهيئة المشرفة انشطتها في الوقت المحدد التي حصرت اغلبها في تامين ودعوة الرد على مطالب صرف الرواتب من قبل الحكومة، ودعت الهيئة المشاركين انهاء المظاهرة و العودة الى اماكن عملهم. غير ان بعض المشاركين الشباب الذين لم يكونوا من صنف المعلمين رفضوا انهاء المظاهرة وتوجهوا الى مقر المكتب السياسي للاتحاد الوطني الكوردستاني رافعين الهتافات والشعارات ضد الحكومة والحزب، وان القوات الامنية واجهتهم وبعد اصرار هؤلاء في الوصول الى مقر الحزب المذكور اضطرت القوات الامنية الى اعتقال نحو (20) شخصا منهم. ومن ثم اعلن المعلمون المعترضون بعدها في بيان ان الموقوفين الذين اطلق سراحهم لم يكونوا معلمين اصلا، وانهم لم يتعرضوا الى اي اذى او تعذيب.

الصحافة وحرية التعبير في اقليم كوردستان:

وزارة الثقافة والشباب (الجهة المعنية):

ان ممارسة الصحافة وحرية التعبير في اقليم كوردستان منظم وفق القانون، وعند وجود اي حالة تتناقض مع توجيهات الصحافة في اقليم كوردستان او خروقات تدخل حيز التشهير يتم العمل وفق القانون العراقي (111) لسنة 1969 المعدل. لذلك يتوجب على الصحفيين ان لايكونوا عاملا لزعزعة الوضع والحاق الضرر بالممتلكات العامة والخاصة. اضافة الى ذلك وفي حال قيام اي صحافي او اية مؤسسة صحافية بخرق القانون بشكل مباشر، فانه لايتم اتخاذ الاجراءات اللازمة معها من قبل المؤسسات الامنية، لانه لايمكن وفق قانون الصحافة رقم (35) لسنة 2007) الخاص بعمل الصحافة لايجوز اعتقال اي من الصحفيين دون قرار المحكمة وموافقة نقابة الصحفيي كوردستان.

وعلى مؤوسسات الاعلام والصحفيين ان يلاحظوا خلال عملهم الصحفي الاصول والمبادي المتبعة في الاقليم اثناء تغطيتهم للاحداث ونقل الاخبار والوقائع والمطالب الحقيقية للمواطنين و لحكومة اقليم كوردستان، وان يبتعدوا عن تلك الاساليب السلبية التي تؤدي الى احداث المشاكل. لم ترفع مؤسسة اعلامية عاملة، اي شكوى ضد اي مؤسسة امنية في اقليم كوردستان متهمة اياها بالقيام باعمال العنف، وفي حال رفع هكذا شكوى ضد اي مؤسسة امنية فان المؤوسسات المعنية تتخذ الاجراءات القانونية اللازمة ضد الاشخاص الخارجين عن القانون.

شؤون المراة :

تتمتع المراة الكوردستانية بمكانة مرموقة وخاصة. ويظهر ذلك من خلال عدد من التشريعات الخاصة التي حددت حقوقهن في اطار قانوني بحت. كما للمراة الكوردستانية دور بارز في المشاركة في اصدار كثير من القرارات في ملاك الوزارات والمنظمات المدنية ولهن مشاركة فاعلة في الحصول على مناصب رفيعة الى درجة الشخص الاول في بعض الوزارات والمؤوسسات التابعة لها، وان العمل جار على قدم وساق لرفع مدى هذه المشاركة.

ان وزارة الخارجة البريطانية تهتم اهتماما خاصا بشؤون المراة، وقد حددت في هذا المجال عددا من الملاحظات والتوجيهات لحكومة اقليم كوردستان، وان حكومة اقليم كوردستان من جانبها تود عرض ملاحظاتها بخصوص هذا الموضوع على النحو التالي:

المجلس الاعلى للمرأة (الجهة المعنية):

بسبب ازدياد عدد السكان و توجه عدد كبير من النازحين والمهجرين الى اقليم كوردستان، والازمة الاقتصادية التي عصفت بالاقليم فان المشاكل الاجتماعية قد ازدادت ايضا، مثل العنف الاسري ضد المراة، مشاكل الاطفال، تسول المراة والاطفال وعدد كبير من المشاكل الاجتماعية الاخرى.

المؤوسسات المعنية بقضايا المرأة منذ تشكيل البرلمان وحكومة الاقليم :

يوجد في اقليم كوردستان اكثر من(150) منظمة مجتمع مدني خاصة بشؤون المرأة بشتى مجالاتها وكل ذلك تصب في مجال الحفاظ على حقوق المرأة. وقد خصصت ايضا عدة دور لايواء النساء المتعرضات للتهديد في المدن الكوردستانية (اربيل، السليمانية، دهوك، كلار) بلغ مجموعها (4)دور، كما تم افتتاح دارين اخريين تستقبلان الحالات الطارئة لمدة (72) ساعة فقط . وفيمايلي مجموعة من المؤوسسات الخاصة بالمرأة العاملة في مجال الحفاظ على حياة النساء بشكل عام :

- **المديرية العامة للاصلاح الاجتماعي.**
- **المديرية العامة للرعاية والانماء الاجتماعي.**
- **مديرية مواجهة العنف ضد المرأة.**
- **مؤوسسة المساواة : تشكلت في الكابينة الرابعة تابعة لديوان مجلس الوزراء.**
- **مكتب وزير الاقليم لشؤون المرأة .**
- **المجلس الاعلي لشؤون المرأة.**

وزارة الداخلية (الجهة المعنية) :

ان المديرية العامة لمواجهة العنف متواصلة في محاولاتها للحد من نسبة العنف من خلال نشر ثقافة الوعي واقامة الدورات الثقافية المتنوعة المعنية بهذا المجال، واقامة السمنارات والندوات التي يتم من خلالها التعريف بمباديء القوانين المعنية بالمرأة، افتتاح المكاتب والشعب في الاماكن اللازمة، اضافة الى ان المديرية العامة لمواجهة العنف في اتصال دائم بالتعاون مع وزارة الداخلية مع المنظمات الدولية لمعالجة المشاكل والقضايا وسد النواقص وتامين الحاجات والعمل على تشكيل الفرق المعروفة ب (الفرق الجوالة) لنشر الوعي ومتابعة الملفات في الاماكن االخالية من مكاتب وشعب المديريات.

المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المرأة (الجهة المعنية):

تتكون المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المراة من (6) مديريات و (28) مكتبا وعددا من الشعب والتي تستقبل سنويا اكثر من (9000) شكوى من المديريات والمكاتب التابعة لها في اقليم كوردستان.

قوانين مناهضة العنف ضد المراة :

- قانون مناهضة العنف الاسري رقم (8) لسنة (2011) في اقليم كوردستان – العراق .
- قانون العقوبات الواقعة على العراق رقم (111) لسنة (1969) المعدل العاملة في اقليم كوردستان – عيراق .
- قانون سبل المحاكمة العقابية رقم (23) لسنة (1971) المعدل.
- قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة (1959) المعدل .
- القانون رقم (15) لسنة (2008) قانون تنفيذ قانون الاحوال الشخصية رقم (188) المعدل لسنة (1959) في اقليم كوردستان – العراق.
- قانون سوء استخدام اجهزة الاتصالات رقم (6) لسنة (2008) في اقليم كوردستان – العراق.
- القوانين الاخرى المعمولة في اقليم كوردستان بخصوص الحالات التي لم ترد بها نصوص في القوانين الانفة الذكر في اقليم كوردستان .

من جهة اخرى فان المديرية العامة لمناهضة العنف ضد المراة شكلت بالتعاون مع منظمات (un) و المجتمع المدني من اجل معالجة المشاكل بشكل اسرع داخل المخيمات (23) (فرق جوالة) واغاثة الملهوفات وتقديم الخدمات للنازحين و المهجرين في عموم المدن والاقضية والاماكن التي استقبلتهم. علما انه يتم تسجيل اكثر من (1500) ملفا سنويا حيث يعالج عدد منها ويحال الى المحاكمة من اجل تنفيذ الاصول القانونية للنازحين والمهجرين.

كما يتم في اطار عمل المديرية المذكورة مع منظمات ديوان ومنظمات المجتمع المدني من خلال الفرق الجوالة عقد عدد من الندوات والدورات داخل المخيمات لنشر الوعي التي يستفيد منها اكثر من (12) الف شخص من خلال موضوعات تثقيفية متعلقة بقوانين العنف الاسري، وقوانين سوء استخدام اجهزة الاتصالات، ظهور ومراحل العنف الاسري، التوجيهات النفسية، والمشاكل الاسرية واثرها على العائلة والاطفال ..الخ

تاسيس المركز الاستشاري الاسري في دهوك :

اسست مديرية مناهضة العنف ضد المراة/ دهوك المركز الاستشاري الاسري الذي يضم اشخاصا متخصصين في القانون والنفسية. يقوم هذا المركز بتقديم العون و الخدمات اللازمة للمراة الايزيدية باستمرار. ويمكن الاشارة في هذا المجال الى تقديم الخدمات لاكثر من (2000) امرأة ايزيدية (1000) منهن فوق سن (18) من خلال نقلهن الى المستشفى ومعالجتهن بواسطة الاطباء النفسانيين والباحثين الاجتماعيين. اضافة الى ذلك تقوم المديرية المذكورة باقامة الندوات الخاصة بكيفية اغاثتهن وسبل اعدادهن الى المجتمع.

المديرية العامة لمناهضة العنف (الجهة المعنية) :

عقد ندوات في المدارس والجامعات الكوردستانية:

عقد العديد من الندوات التثقيفية في المدارس والجامعات الكوردستانية بمشاركة (27000) شخص خلال سنة واحدة من اجل توعية النساء من العنف الجنسي والتعريف بسبل حماية انفسهن عند مواجهة العنف او التعرض للتهديد للعنف الجنسي. وقد تم نشر اكثر من (6000) ستة الاف كتاب و منشورات متنوعة تتلخص موضوعاتها بسبل مناهضة العنف الجنسي ضد الاطفال، التحرش الجنسي ضد النساء وغيرها. وقد عقدت هذه المديرية بالتعاون مع وزارة الاوقاف والشؤون الدينية اكثر من (10) اجتماعات مع اكثر من (1000) من رجال الدين لتوعية المواطنين من خلال الخطب الدينية في ايام الجمع. الى جانب عقد اجتماعات مماثلة مع عدد من سواق التاكسي ومركبات نقل الاشخاص للغرض ذاته.

شؤون دور الايواء

كثير من النساء المتعرضات للعنف يتم ايوائهن في دور خاصة من قبل الجهات المعنية لحين تصفية مشاكلهن، تقول الجهات المعنية بخصوص هذه الدور مايلي:

وزارة الشؤون الاجتماعية (الجهة المعنية):

يتم التعامل مع سائر انواع العنف الاسري وفق القانون رقم (8) لسنة (2011) (قانون مناهضة العنف الاسري) للحفاظ على جميع اعضاء الاسرة من جميع الاعمال المشينة بهدف الحفاظ على الاسرة بشكل عام، والمرأة والاطفال بشكل خاص لان هذان الصنفان هما ضحية المشاكل والعنف داخل العائلة في اغلب الاحيان.

احصائية دور الايواء (الشلترات) لسنة (2017) :

المكان	عدد النسوة	عدد الاطفال	المجموع العام
السليمانية	معالجة (200) قضية من مجموع (536) قضية	حل مشكلة (50) قضية من مجموع (٩٣) قضية وعودة الاطفال الى اسرهم	336 قضية الباقي
دهوك	251	63	314
كرميان	معالجة (26) قضية من مجموع (٣٢) قضية. والباقي (6)قضايا دون معالجة	3	35

مشاركة المرأة في مجالات العمل المختلفة:

للمراة في اقليم كوردستان المشاركة الفاعلة في المجتمع والدور البارز ايضا في اصدار القرارات ضمن ملاك الوزارات والمنظمات المدنية، وحصلت على المناصب الهامة في الوزارات كدرجة الوزير. وقد قامت مديرية مناهضة العنف ضد المراة في اطار قرار مجلس الامن رقم (1325) بعدد من الاجراءات لتتمكن من رفع مشاركتها في الاعمال الهامة مثل المشاركة في صفوف (ضباط الصف) لايلاء الاهتمام بهن في عموم اقسام وشعب المديريات. فعلى سبيل المثال لا الحصر فان ادارة قضاء كرميان تدار من قبل امراة بدرجة عقيد، ومسؤولتي مكتب بدرجة رائد. ان نسبة ملاك المراة في القسم المدني تبلغ 55% وعلى الملاك العسكري تبلغ 28%. وهناك محاولات جارية للحفاظ على النساء اللاتي يتعرضن للمشاكل ولايمكنن العودة الى بيوتهن من خلال ايوائهن في شلترات خاصة لحين استكمال اوراقهن واحالتهن الى المحكمة في حماية خاصة.

الحد من التزويج الاجباري :

في الفقرة (3) من المادة (2) من القانون رقم (8) لسنة (2011) الخاص بمناهضة العنف الاسري في اقليم كوردستان، يشار الى التزويج الاجباري كاحدى الجرائم الاسرية وعلى النحو الاتي :

العنف الاسري: هو كل عمل او قول او تهديد يتم بواسطته على اساس النوع الاجتماعي في اطار العلاقات الاسرية التي يتم على اساس الزواج او القرابة الى الدرجة الرابعة، والذين دخلوا العائلة وفق القانون، والذين يلحق بهم الاذى من الناحية الجنسية او الجسدية او النفسية ويسلبهم الحقوق والحريات.

كما جاء في المادة (2) من القانون المذكور في مايخص الاكراه في الزواج يعد من الاعمال المشينة الممنوعة. "المادة الثانية : أولا: حظر على اى شخص يرتبط بعلاقة اسرية ان يرتكب عنفاً اسرياً ومنه العنف البدني والجنسي والنفسي في اطار الاسرة. تعتبر الافعال الاتية على سبيل المثال عنفاً اسرياً:

- الاكراه في الزواج.
- زواج الشغار وتزويج الصغير.
- التزويج بدلاً عن.
- قطع صلة الارحام.
- اكراه الزوج للزوجة على البغاء وامتهان الدعارة.
- ختان الاناث.
- اجبار افراد الاسرة على ترك الوظيفة او العمل رغماً عنهم.
- اجبار الاطفال على العمل و التسول وترك الدراسة.
- الانتحار اثر العنف الاسري.
- الاجهاض اثر العنف الاسري.
- ضرب افراد الاسرة والاطفال بأية حجة.

الاهانة والسب وشتم الاهل وابداء النظرة الدونية تجاهها وايذائها و ممارسة الضغط النفسي عليها وانتهاك حقوقها والمعاشرة الزوجية بالاكراه. وفي المادة (7) من قانون العنف الاسري جاء (والذي يشمل الاكراه في الزواج ايضا) مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تنص عليها القوانين النافذة في الاقليم: يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر ولاتزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لاتقل عن مليون دينار ولاتزيد على خمسة ملايين دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً اسرياً .ايضا في المادة (٩) من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة(1959) المعدل بقانون رقم (15) لسنة (2008) في اقليم كوردستان - العراق.

المادة التاسعة:

- لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص، ذكراً كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلاً، إذا لم يتم الدخول، كما لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار، منع من كان أهلاً للزواج، بموجب أحكام هذا القانون من الزواج.

- يعاقب من يخالف أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان قريباً من الدرجة الأولى .أما إذا كان المخالف من غير هؤلاء، فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات،أو الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

جدول ملاك جنس الانثى في حدود المديرية العامة لشرطة الاقليم موثقا بالارقام :

ت	المديريات	الضباط	العمال والخدم	الموظفون المدنيون	المجموع
1	المقر الشرطة العام	1	13	1	15
2	مديرية تحقيق الجرائم	2	7	5	14
3	مديرية شرطة الغابات والبيئة	0	18	0	18
4	مديرية شرطة الكهرباء	0	42	0	42
5	مديرية شرطة اربيل	11	188	0	199
6	مديرية شرطة السليمانية	7	331	0	338
7	مديرية شرطة دهوك	11	121	0	132
8	مديرية شرطة حلبجة	0	7	0	7
9	مديرية شرطة كرميان	0	26	0	26
10	مديرية شرطة سوران	6	24	0	30
11	مديرية شرطة رابرين	0	12	0	12
12	مديرية شرطة الدفاع المدني اربيل	2	14	2	18
13	مديرية الدفاع المدني السليمانية	1	12	5	18
14	مديرية الدفاع المدني دهوك	3	5	0	8
15	مديرية الدفاع المدني حلبجة	0	0	0	0
16	مديرية الدفاع المدني كرميان	0	0	0	0
17	مديرية الدفاع المدني سوران	0	3	0	3
18	مديرية الدفاع المدني رابرين	0	0	0	0

19	مديرية شرطة التدريب والتاهيل	0	2	0	2
	المجموع	44	825	13	882

ملاك ديوان وسائر المديريات التابعة لوزارة الداخلية وفق الجنس:

ت	المديرية	الذكر	الانثنى	المجموع
1	ديوان الوزارة	142	61	203
2	محافظة اربيل/الادارة العامة	467	222	689
3	محافظة اربيل / الادارة الذاتية	257	140	397
4	محافظة دهوك /الادارة العامة	481	171	651
5	محافظة دهوك/ الادارة الذاتية	222	97	319
6	الشؤون الداخلية/ دهوك	8	6	14
7	محافظة السليمانية/الادارة العامة	626	424	1050
8	محافظة السليمانية /الشؤون الفنية	151	256	407
9	ادارة كرميان /الادارة العامة	137	105	242
10	ادارة كرميان /الشؤون الفنية	50	20	70
11	ادارة كرميان/الادارة العامة	117	72	190
12	ادارة رابرين /الشؤون الفنية	38	10	48
13	م. العامة لمناهضة العنف ضد المرأة	88	106	194
14	المديرية العامة الداخلية	17	15	32
15	م. للشرطة العامة	24	13	37
16	م. العامة لشرطة المرور	53	38	91
17	م. العامة للجنسية	551	347	898
18	مكتب الهجرة والمهجرين	121	79	200
19	هيئة التفتيش الاداري	14	7	21

مجال التربية :

لقد وضعت حكومة اقليم كوردستان خطة تربوية لحث و توجيه اكبر نسبة من البنات الى الدراسة من خلال تشجيع الاباء والاسر من اجل عدم حرمانهن من الدراسة. وقد خطت الحكومة عدة خطوات هامة وفق هذه الخطة منها :

مشروع مناهضة والحد من محو الامية:

لقد تم بعد عام (1991) وفق هذه الخطة انشاء عدد من المدارس لليافعين ومراكز خاصة لمحو الامية، وقد بلغت نسبة استفادة المراة من هذه الحملات نحو (55,4%) والتي استمرت حتى عام 2004 وحققت نتائج ايجابية.

- الدراسة السريعة: هذا الصنف من الدراسة اوجدتها وزارة التربية بعد عام (2004) للطلبة المتخلفين عن الدراسة و المتجاوزين اعمارهم. وقد بلغ عدد الطالبات المستفيدات منها عام (2015 -2016) (2506) طالبة.
- زيادة عدد رياض الاطفال. يبلغ عدد رياض الاطفال حاليا (٥١٧) رياضا وقد استفاد عام (2015 – 2016) (609966) طالبة من هذه الرياض.

زيادة عدد المدارس الخاصة بالطالبات :

سنوات الدارسة	عدد الطلبة
2012 -2011	357
2013 -2012	548
2014 - 2013	563
2015 - 2014	575
2016 - 2015	636

زيادة نسبة الطالبات :

السنوات الدراسية	نسبة الذكور	نسبة الاناث
1997-1996	%56،70	%43،20
1998-1997	%55،70	%44،20
1999-1998	% 54،50	% 45،40
2000-1999	% 54،10	% 456،80
2001-2000	% 52،08	% 47،92
2002-2001	% 52،05	% 47،94

الدراسات العليا والبحث العلمي :

يوجد الان في اقليم كوردستان (14) جامعة حكومية الى جانب عشرات الجامعات الاهلية الدولية. علما ان نسبة الطالبات في هذه الجامعات توازي نسبة الطلاب، وان عددا من رؤوساء الاقسام ومقرري الكليات هم من النساء ويمكن توزيعها بالشكل الاتي:

ت	الجامعات	رؤوساء الاقسام	المقررين	المجموع
1	جامعة صلاح الدين	8	1	9
2	السليمانية	6	4	10
3	دهوک	8	2	10
4	كويسنجق	3	0	3
5	هولير الطبية	2	1	3

6	سوران	2	0	2
7	بول التكنيكي اربيل	18	1	19
8	بول التكنيكي السليمانية	11	0	11
9	بول التكنيكي دهوك	10	0	10
10	كرميان	0	0	0
11	هلبجة	0	0	0
12	زاخو	1	0	1
13	راپەرین	3	1	4
14	جرمو	1	0	1
15	المجموع	73	10	80

عدد المدرسات و الطالبات والموظفات بين عامي 2016-2017 :

ت	الجامعة	الطالبات	المدرسات	الموظفات
1	صلاح الدين / اربيل	13490	811	1407
2	السليمانية	12843	741	1147
3	دهوك	9418	489	733
4	كويسنجق	2475	96	71
5	هولير الطبية	2007	225	405

6	سوران	1857	57	175
7	اربيل التكنيكية	5624	162	1126
8	السليمانية التكنيكية	7338	111	1304
9	دهوك التكنيكية	3085	43	590
10	كرميان	3302	53	302
11	هەلەبجە	1129	14	193
12	زاخو	1711	111	74
13	راپرين	2596	29	121
14	جرمو	1224	30	66
المجموع		68099	2972	7714

مشاركة المراة في في مجالات العمل المختلة:

دخلت المراة الكوردستانية بين عامي 1992 – 2002 بشكل ملحوظ في مجالات العمل المختلفة بعد ان كان عملها محصورا في المجال الحكومي والوظيفي، غير ان تلك المشاركة توسعت بشكل قلصت مجال فراغها والبطالة.

مشاركة القوى العاملة بشكل عام/ الانثى بشكل خاص:

السنة	القوى العاملة بشكل عام	القوى العاملة / الانثى
2012	% 38،4	% 12،1
2013	% 39،8	% 12،7
2014	% 39،5	% 13،13
2015	% 39	% 14،78

نسبة مشاركة النساء في القطاعين الحكومي والخاص :

السنة	القطاع الحكومي	القطاع الخاص
2014	% 79،39	% 21
2015	%76	% 24،2

نسبة البطالة بين الانثى :

السنة	نسبة البطالة بين الانثى
2012	% 22
2013	% 17،8
2014	% 19،63
2015	% 29،44

شؤون الاطفال :

من اجل حماية حقوق الاطفال في كثير من الاوجه تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتقديم الخدمات المتنوعة اللازمة،وتشير الى شكل وحجم الخدمات والانشطة المقدمة الى اطفال اقليم كوردستان بالشكل الاتي:

قانون حماية حقوق الاطفال:

بخصوص (قانون حماية حقوق الاطفال) تم اعداد مسودة هذا القانون قبل (4) اربعة اعوام واحيلت الى مجلس الوزراء ودققت في الدائرة القانونية التابعة لمجلس الوزراء، والان اعيدت بعد تسجيل بعض الملاحظات الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والتي طالبت راي وملاحظات الوزارة المذكورة. ان هذه المسودة هي الان قيد الدراسة في البورد القانوني في الوزارة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف، ويتم اعادة رفعها بعد الانتهاء من

اجراءات التدقيق ووضع الصياغة النهائية الى مجلس الوزراء، وحينئذ يجب توجيهها الى البرلمان الكوردستاني لتشريعه.

- صياغة سياسة وطنية لحماية الطفل نهاية عام (2014) وتم التوقيع عليه بالتعاون مع منظمة اليونسيف ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الحكومة الفدرالية غير انها لم تدخل لحد الان حيز التنفيذ.

- صياغة مسودة قانون حماية الطفل في اقليم كوردستان تمت بالتعاون مع منظمة اليونسيف ووزارات (العمل والشؤون الاجتماعية،الصحة، التربية، الثقافة والشباب، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، منظمة حماية الطفل الكوردستاني والعالمي) ذلك بعد عقد عدة ندوات واجتماعات مع المنظمات والجهات القانونية. وقد تم توجيه هذا القانون عام (2013) الى رئاسة مجلس الوزراء وبعد مراجعتها من قبل مجلس الوزراء وتسجيل الملاحظات على بنودها وموادها القانونية تمت اعادة المسودة الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام (2015)، حيث يتم الان دراستها ومراجعتها مرة اخرى من قبل البورد القانوني للوزارة.

- عقد خلال ايام (3 ـ 5 / 5 / 2016) بالتعاون مع منظمة اليونسيف ومنظمة المهجرين التابعة للامم المتحدة ندوة لصياغة برنامج استراتيجي لحماية الاطفال فاقدي الاهل او فقدوا عوائلهم بسبب المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، اوتشردوا بسبب الحروب، وكان هدف الندوة هو وضع برنامج للحفاظ على حياة هؤلاء الاطفال في مثل هذه الحالات الطارئة والازمات العاصفة.

- تم تحديد لجنة حماية حقوق الطفل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ممثلا عن وزارات (العمل والشؤون الاجتماعية، الصحة، التربية، الثقافةوالشباب، العدل، الاوقاف، هيئة حقوق الانسان، منظمة اليونسيف ومجلس المرأة). تقوم هذه اللجنة بعقد اجتماعات دورية. وعدا هذه الاعمال والانشطة فان لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية عدة مؤوسسات اخرى تقوم باعمال وخدمات اجتماعية وتربوية وهي عبارة عن:

- دار رعاية الاحداث لليافين واليافعات داخل مراكز المحافظات الذي يعمل بنظام (دور الدولة) رقم (5 لسنة 1986)، هذا الدار يشرف على الاطفال المشردين وفاقدي الاهل بسبب المشاكل الاجتماعية ويتلقون الدروس والارشادات في المجالات التربوية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية) مع تامين اماكن الايواء والخدمات الضرورية.

- توفير الدراسة والتدريب البدني والنفسي للاطفال ذوي الاعاقة و الحاجات الخاصة (الصم، البكم، المكفوفين،والعوق الفيزيكي، اعادة تاهيل الدماغ، ومركز الاوتيزم) و لكل مجال من المجالات المذكورة برنامج خاص به مع تخصيص اساتذة متخصصين.

- وفي قسم اصلاح الاحداث، يقدم الخدمات والدورات التدريبية والتعليمية اليدوية للاحداث المتورطين بالجرائم والاحداث بعد اقرار القاضي على مضي الفترة المقررة في السجون كما تقوم وزارة التربية بتوفير

المساعدات اللازمة لمواصلة دراستهم وتصديق شهادتهم. علما ان تلك السجون توجد في مراكز المحافظات الثلاث (اربيل، السليمانية، دهوك).

- صرف رواتب ذوي الحاجات الخاصة ورعاية الاسرة لليتامى.